

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: 5517 700 Fax: 5517844
Website: www.au.int

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية والثلاثون
أديس أبابا، إثيوبيا، 22 – 26 يناير 2018

EX.CL/1052(XXXII)

تقرير المفوضية
عن استضافة أمانة اللجنة الأفريقية
للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

تقرير المفوضية عن استضافة أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

أولاً. معلومات أساسية ومقدمة

1. اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 11 يوليو 1990 ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999. وتعد اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته أداة قانونية قارية شاملة تحدد الحقوق وتضع المبادئ والمعايير العالمية المتعلقة بالطفل في أفريقيا. ومن ثم، يتمثل الهدف الرئيسي للميثاق في تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته على نحو يأخذ في الاعتبار الخلفية التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقارة الأفريقية وواقعها.

2. أنشأت المادة 32 من الميثاق اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، في حين أسندت المادة 42 إلى اللجنة مهمة تعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته المنصوص عليها في الميثاق، فضلاً عن متابعة تنفيذ الميثاق. وأنشئت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في يوليو 2001 بموجب المواد 32 إلى 45 من الميثاق، بينما أنشأت مفوضية الاتحاد الأفريقي رسمياً الأمانة العامة في 2007 وعينت أميناً للجنة وفقاً للمادة 40. وتضطلع الأمانة العامة بالولاية التالية:

- تنسيق عمل اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته
- الحفاظ على صلات فعالة بين اللجنة والدول الأعضاء
- ضمان شراكة فعالة بين اللجنة وأصحاب المصلحة
- تعبئة الموارد ورفع الوعي بأنشطة اللجنة.

3. توجد الأمانة العامة حالياً في إدارة الشؤون الاجتماعية لمفوضية الاتحاد الأفريقي. غير أنه في السنوات الخمس (5) الأخيرة، كانت هناك خطوة لنقل الأمانة العامة إلى دولة عضو. وطلب المجلس التنفيذي في مقره (EX CL /Dec. 712(XXI) من المفوضية "مواصلة المشاورات مع لجنة الممثلين الدائمين فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على نقل أمانة اللجنة خارج المقر وتسجيل العرض الذي قدمته بوركينا فاسو لاستضافة هذه الأمانة". وفي وقت لاحق، أبدت أربع دول أعضاء إضافية - هي ليسوتو، وبوتسوانا، وكينيا والسودان - اهتمامها باستضافة الأمانة العامة.

4. عرضت المفوضية في تقريرها (الوثيقة (EX.CL/977 (XXIX)B لعام 2016 الذي قدمته إلى المجلس التنفيذي من خلال لجنة الممثلين الدائمين تقييماً للعروض التي قدمتها الدول الأعضاء وأبلغت بسحب كينيا وبوتسوانا عرضيهما. وقررت لجنة الممثلين الدائمين، من بين جملة أمور (PRC/Rpt(XXXII)، ما يلي:

- 1 (إعادة التقرير إلى المفوضية لترتيب الدول الأعضاء المتنافسة على أساس عرضها واستيفائها معايير التقييم؛
- 2) عقب عملية إعادة التقييم هذه، تقدم المفوضية توصية بخصوص الدولة المتقدمة في الترتيب؛
- 3) تقديم التقرير المنقح إلى الدورة المقبلة للمجلس التنفيذي في يناير 2017.

5. قدمت المفوضية إلى المجلس التنفيذي في يناير 2017، التقرير المنقح - الوثيقة (EX.CL/997(XXX) بالترتيب الذي طلبته لجنة الممثلين الدائمين. وفي مقره (EX.CL/997(XXX) أحاط المجلس علماً بالتقرير، ورحب بالمشاورات التي جرت بين بوركينا فاسو، ومملكة ليسوتو وجمهورية السودان بشأن هذه المسألة بغية

التوصل إلى التوافق ؛ ورحب أيضا بسحب بوركينافاسو عرضها تيسيرا للتوصل إلى التوافق . وأدى سحب العرض المقدم من بوركينافاسو إلى بقاء دولتين عضوين هما جمهورية السودان ومملكة ليسوتو. وشجع المجلس التنفيذي مملكة ليسوتو وجمهورية السودان على مواصلة المشاورات؛ وطلب من المفوضية أن تسهل هذه المشاورات وأن تقدم تقريرا إلى الدورة العادية للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يناير 2018.

ثانيا. مشاورات أجزتها المفوضية

6. أجزت المفوضية وسهلت عددا من المشاورات مع جمهورية السودان ومملكة ليسوتو وفيما بينهما. ولا بد من التأكيد على أن مفوضة الشؤون الاجتماعية، السيدة أميرة الفاضل، وهي من السودان، نأت بنفسها تماما عن العملية. ثم جرى تفويض مدير الشؤون الاجتماعية لتسهيل المشاورات بين البلدين.

7. يمكن تصنيف المشاورات ضمن مجالين واسعين:
 (أ) تسهيل عقد اجتماعات التشاور بين السودان وليسوتو.
 (ب) تنظيم الدورتين الـ 29 والـ 30 للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في ليسوتو (أبريل 2017) والسودان (ديسمبر 2017) على التوالي.

ثالثا. تسهيل اجتماعات التشاور

8. أرسلت المفوضية مذكرتين شفهييتين إلى الدولتين العضوين تطلب منهما بدء المشاورات وفقا لمقرر المجلس التنفيذي. EX.CL/Dec. 947(XXX).

9. وخلال مؤتمر يوليو 2017 المنعقد في أديس أبابا، سهّلت المفوضية عقد اجتماع بين وزير خارجة البلدين. وأجرى الوزيران مناقشات صريحة واتفقا على مواصلة المشاورات بعد تولي الحكومة الجديدة في مملكة ليسوتو مهام منصبها. وجدير بالذكر أن الانتخابات الوطنية جرت في ليسوتو في يونيو 2017، قبل انعقاد مؤتمر يوليو مباشرة.

10. فضلا عن ذلك، جرت مشاورات منتظمة بين المفوضية والبعثتين الدائمتين للدولتين العضوين في أديس أبابا. وخلال إحدى هذه المشاورات التي أجريت في فبراير 2017، اقترحت المفوضية عقد دورتين عاديتين للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في البلدين ليتمكن كل منهما من تجربة ما تستلزمه استضافة دورة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الإنسان ورفاهيته، ولتتمكن المفوضية من الوقوف على قدرتهما على القيام بذلك. وكان القرار بشأن من يستضيف الدورة أولا يستند إلى ممارسة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بخصوص الترتيب الأبجدي. ونتيجة لذلك، عقدت الدورتان الـ 29 و الـ 30 للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في ماسيرو والخرطوم على التوالي.

رابعا. تنظيم الدورتين الـ 29 والـ 30 للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في مملكة ليسوتو والسودان

11. نظمت المفوضية الدورتين الـ 29 والـ 30 للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته في ماسيرو والخرطوم على التوالي في أبريل وديسمبر 2017. واغتتمت المفوضية فرصة انعقاد هاتين الدورتين للاجتماع مع كبار المسؤولين الحكوميين في كلا البلدين، بمن فيهم وزراء الخارجية، والتنمية الاجتماعية

والداخلية. وركزت هذه الاجتماعات أساساً على ما يلي: (أ) المرافق المتاحة لعقد الدورات؛ (ب) إعادة تأكيد محتويات العرض فيما يخص كفالة دعمها لأمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛ (ج) تأشيرة الدخول لجميع المشاركين؛ (د) العلاقة مع منظمات المجتمع المدني؛ (هـ) كفالة استقلال اللجنة؛ و (و) التحفظات على الميثاق.

12. وضع البلدان تحت تصرف المفوضية تسهيلات ممتازة لتنظيم الدورتين الـ 29 والـ 30 للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بنجاح. وتعرب المفوضية عن أملها في أن يواصل البلد المستضيف لأمانة اللجنة، أي كان، تقديم دعم مماثل، إن لم يكن أكثر، للأمانة العامة..

13. وفي هذا السياق، أعاد البلدان تأكيد التعهدات الواردة في عرضيهما السابقين بما في ذلك: الحصانة والامتيازات الدبلوماسية، تأشيرات الدخول، الإعفاءات الضريبية والجمركية؛ المرافق المكتبية؛ التسهيلات اللوجستية المناسبة، بما في ذلك النقل من وإلى البلد، والبنية التحتية الحديثة، ولا سيما مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمرافق الصحية، والدعم المالي المباشر والدعم الإضافي للجنة.

خامساً. الاستنتاجات

14. تبين استضافة كل من مملكة ليسوتو وجمهورية السودان للدورتين الـ 29 والـ 30 للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته أنه مع الأخذ في الاعتبار العوامل الفنية، يمكن لكلا البلدين العضوين استضافة أمانة اللجنة بشكل مناسب. وأعرب المشاركون في كلتا الدورتين -الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، ومنظمات المجتمع المدني وموظفو المفوضية عن ارتياحهم وتقديرهم للتسهيلات التي وفّرها البلدان.

15. استخدمت المفوضية تنظيم الدورتين الـ 29 والـ 30 للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لحدث الدولتين العضوين على الدخول بهمة في مشاورات واتخاذ قرار بشأن المستضيف للأمانة.

16. بيد أنه لم يتم التوصل إلى التوافق بين البلدين في وقت إعداد هذا التقرير. وستقوم الدولتان العضوان بإبلاغ المجلس التنفيذي بمشاوراتهما الثنائية.

17. وتنفيذاً لمقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec. 947(XXX))، يُقدم هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه واعتماد مقرر بشأن استضافة أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

2018-01-26

Follow up Report of the African Union Commission on the Offers by Member States to Host the Secretariat of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC)

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8935>

Downloaded from African Union Common Repository